

السوق الخ بر بعضه فوصل
رسالة في الرد على من لم يجزئ الله الصلوات
الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله

مسئلة على كراهة في جواز الاجرة لقراءة القرآن وقد ثبت في عدم جوازها لبعض المفسرين
من علماء الزمان وقد ثبتنا بانفتوح الكرماء العصر من رجال الدعوة والعلم مع اقتنا
مسئلة على كراهة في جواز الاجرة بغيره وقد نقلنا فيما سألنا من الكتب العجوة فتدبرها وجدنا
ما يوجب كراهة الاجرة في الكاسدة وقد اختلفت في الرد بالاشارة من غير تصريح والبيان بما
الزينة المخرقة الا في ما طغى وعلى من لم يفرق بين الفرج والعلو والذمت تريف كلامه بل
الذمت تحقيق الرد على ما يعظم من عبارته واشارة تفرقت في ضوء التحقيق في
المتابع فيها وحسب الله ونعم الوكيل **الكلام** في الفرق بين الصلة والاجرة على ما فرقه
قال عفا الله عنه الفرق ظاهر بين امر له ذمة في الفقه فالاجرة ما عين باناء عمل
من الاعمال ويجعل عوضا عنه وعرض العالم من عمله فالعمل المباح على الاجر ولا
يجوز الاجر الاخذ بالاجرة وانما يستحقها اذا روعيت شرائطها **الكلام** في اجازة الصلة
هذه مبتدأة بسبب ان الصلة المعنى بفتح الصاد يعبر عن اعمال البر والتصدق باستحقاق
محصلة كايذاء العضا والمعين والمعين والاعنة والمؤذنين من بيت مال المسلمين
والادوية المشروطة او اجازة ممن يؤمن استعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله كماله ما
لما اخذ من الصلة ويستحق بالذمة من الله تعالى في الاجرة **الكلام** في المسائل المشقة
بالشرع على ما فرقه عفا الله عنه في اجرة الله انما هي انصبة قطعية كالكتاب بجمع الكتاب
والسنة واجماع الامة واجتهادية ظنية ففيها التقليد فالمسئلة اذا كان من القسم
فانما هو على ما في قوله تعالى في سورة الاحزاب
واصلها في قوله تعالى في سورة الاحزاب
فانما هو على ما في قوله تعالى في سورة الاحزاب

الاول يمكن حقيقته للجتهاد وغيره لا مكان الوصول الى حقيقته الاوية القطعية
لمن لا يكون اهلا للاجتهاد واما اذا كانت من القسم الثاني فان كان غير المجتهد
مطلقا على ما اخذ الاحكام اصلا للنظر مترقا من درجة التقليد المحض وهو
اجزله الفتوى كما قال الفقيه ابو الليث لا ينبغي لاحد ان يعنى الا ان يعرف
اقا وبل العلماء ولم يعرف ماذا هيهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء
هو يستحل من ذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس عليه ان يقول هذا جائز وهذا
لا يجوز ويكون هذا على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا
باس ان يقول هذا جائز في قول فلا ولا يجوز في قول آخر ولا يجوز ان يختار
قول بعضهم ما لم يعرف مجتهدا **الكلام** في التصوم على ما قرره قال رحمه
الله اعلم ان التصوم محمول على ظاهرها ما لم يمنع عنه مانع وان العبرة لعموم
اللفظ واطلافة لخصوص السبب وتقيدته وان شرعه من قبلنا شرعية
لنا اذا قصر الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النسخ للمجتمعات وبل الراوي
وقوله الآية وكذا بدوان الرضخ للمسلمين عليه السلام لا يكون حجة على الغير
وان ترتب الحكم على المشتق يدل على كونه ما اخذ الاستفا على ما ثبت في موضعه
الكلام في جواز فراءة القرآن في مقابلة النسي اما بطريق الاجرة او بطريق الصلة
وان هذه المسئلة من تقسم من القسمين من النسي القطعية او من الاجتهاد
الظنية على ما قرره مع اجتهادنا التي هي هذه الاية الله اليها وقد اخذ الرجوم عدم
جوازها سالكا فيه مسلكين المسلك الاول مسلك الاستدلال بالنصوص القطعية
بناء على ورود النصوص القاطعة فيه بعينه لدخوله تحت العموم الواردة في

المعنى وهو الكفاية ما لم يبين
يدل على كونه حجة وانما هو
الاجرة والقرآن على ما هو
عامة الاستدلال على ما هو
المعنى وهو الكفاية ما لم يبين
يدل على كونه حجة وانما هو
الاجرة والقرآن على ما هو
عامة الاستدلال على ما هو

منه في قوله تعالى
فانما هو على ما في قوله تعالى
واصلها في قوله تعالى في سورة الاحزاب
فانما هو على ما في قوله تعالى في سورة الاحزاب